رابطة العالم الإسلامي

الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل

ندوة التأمين التعاوني

٢٣-٢٥-١-١٤٣٠هـ - ٢٠-٢٢-١-٢٠٠٩م

تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني

إعداد

د.عبدالباري مشعل

المدير العام

شركة رقابة للاستشارات، ليدز، بريطانيا







الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢يناير ٢٠٠٩م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض

ملخص البحث

في سبيل تقويم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني استعرضت الورقة صيغ التأمين التقليدية والإسلامية والتي تبين أنها لا تعد أربع صيغ هي التأمين الحكومي أو الاجتماعي، والتأمين غير الربحي أو التعاوني، والتأمين التجاري، والتأمين الإسلامي، وبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وأبرز الاعتراضات الشرعية على كل صيغة، ثم حددت ثمانية نقاط تمثل محصلة رأي الباحث في صناعة التأمين الإسلامي القائمة استخلصت الدراسة منها أربعة تحديات تواجه هذه الصناعة وهي: الربحية والجودة، والإنتشار، توسيع التغطية رأسياً وأفقياً. ثم تبنت الدراسة فكرتين: الأولى: دعم تطبيق التأمين التعاوني الذي تدار شركته من حملة الوثائق وضرورة إعطائه الفرصة لإثراء صناعة التامين وتنويع التطبيقات، والثانية: دعم إعادة دراسة أسلمة التأمين التجاري القائم على المعاوضة بالنظر إلى تحوير الضمان إلى ضمان تابع للمال أو العمل، فيكون بالتالي سبباً مشروعاً للاسترباح وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتأبعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإني أشرف بالمشاركة في ملتقى التأمين التعاوني بهذه الورقة العلمية المعنونة "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني"" بناء على استكتاب كريم من فضيلة الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الدكتور عبدالرحمن الأطرم؛ فله الشكر على هذه الثقة وأجدها فرصة سانحة لأن اشكر القائمين على الهيئة وفي مقدمتهم مديرها التنفيذي فضيلة الدكتور عبدالله العمراني على الجهود القيمة التي تقوم بها الهيئة على صعيد خدمة الاقتصاد الإسلامي.

وتتناول هذه الورقة ما يأتي:

أولاً: مقدمة في صيغ التأمين بصفة عامة.

ثانياً: تقويم صناعة التأمين الإسلامي.

ثالثاً: مدخل إعادة بحث التأمين.

١. مقدمة في صيغ التأمين بصفة عامة:

تتنوع صيغ التأمين أنواع التأمين بحسب طريقة التنظيم؛ فيمكن أن يقدم التأمين شركات ومؤسسات من القطاع الخاص، كما يمكن ان تقدمه الحكومة. وسوف نعرض أدناه لأهم الصيغ التنظيمية للتأمين[1]:

١,١. التأمين الحكومي:

وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة لمنفعة أفراد المجتمع وأهم أنواع هذا التأمين برامج التقاعد والضمان الإجتماعي، وأنواع التأمينات الاجتماعية...الخ وهو

[1] على محمد القري بن عيد، التأمين التعاوني.

ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص. ويتميز التأمين الحكومي عن سائر أنواع التأمين بما يأتي:

١,١,١.أن الاشتراك في البرنامج يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون فموظفي الحكومة يشتركون جميعهم بلا إستثناء في معاشات التقاعد وهم ملزمون بذلك.

١,١,٢.يستحق المشارك في التأمين الإجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك ودفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة الى إثبات عوزه او حاجته المالية. فهو يختلف عن أنواع البرامج الاجتماعية التي تقدمها الحكومة.

١,١,٣.يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن كما هو الشأن في التأمين التجاري.

١,١,٤.إن التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين. بخلاف التأمين الخاص حيث يختار المستأمن التغطية التأمينية المطلوبة ويدفع الرسوم الخاصة بها. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بفرض ضريبة عامة على دخول القادرين، ثم تدفع معاشاً تقاعدياً لكل من بلغ الستين بصرف النظر عما إذا كان موظفاً لديها أو غير موظف وبدون دفع اقتطاعات تقاعدية خاصة به.

١,١,٥.تديره الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة.

١,١,٦. ويغطي التأمين الحكومي في الغالب المكاره التالية: الموت، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة وتعويضات البطالة والتقاعد. وقد تمتد أغراض التأمين الحكومي إلى تغطية مخاطر يختص بها القطاع الخاص عادة. ففي بعض الدول تقوم الحكومة بالتأمين على جميع المواطنين ضد ما تسببه الحوادث من موت او أضرار جسدية حيث تدفع تعويضاً إلى أي مواطن يتعرض لحادث يكون غير متعمد ويجري تغطية تكاليف ذلك من ضريبة تفرضها على دخل ذوي اليسار من المواطنين. ومثل هذا التأمين موجود في نيوزيلاندا وهو بلاشك صورة من صور التكافل. وكذا ماتقوم به بعض البلدان من دفع معاش تقاعدي

لكل مواطن يبلغ الستين ولا يكون على رأس العمل بصرف النظر عن أعماله السابقة ولايحتاج أن يدفع للحكومة أقساط شهرية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذا المعاش. ومصدر تمويل ذلك هو حصيلة الضرائب.

ويرى الدكتور رفيق المصري[1] أن هذه الصيغة من التأمين تسمى بالتأمين الاجتماعي و لم يتناولها العلماء الذين كتبوا عن التأمين وعرف السنهوري هذا النوع بأنه "ينتظم العمال، ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه" .

وله أنواع منها :

- تأمين الشيخوخة.
- تأمين المرض والوفاة.
- تأمين البطالة.
- تأمين الرعاية الاجتماعية : الإقامة في دور الرعاية الاجتماعية، الانتفاع بالمكتبات والنوادي والمتاحف والمعارض والرحلات والمواصلات ، بأسعار مخفضة.
- تأمين إصابات العمل : حوادث العمل، حوادث الطريق، أمراض المهنة، الإرهاق أو الإجهاد من العمل .

وفي رأي الدكتور رفيق المصرفي أن هناك فقهاء حرموا التأمين الفردي (التعاوني والتجاري)، وسكتوا عن التأمين الاجتماعي الحكومي، أو أجازوه صراحة، إما بدعوى أنه حكومي، أو بدعوى أنه تعاوني.

ويرى الدكتور رفيق المصرفي بأن الحجج التي سيقت لتحريم التأمين الفردي كلها تنطبق على التأمين الاجتماعي . ففي التأمين الاجتماعي هناك اشتراك

[1] "التأمين الاجتماعي هل يختلف في الحكم عن التأمين الفردي" مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. ١٤٢٢/٧/٢هـ - ٢٠٠١/٩/١٩.

يدفعه العامل يشبه قسط التأمين ، وما يدفعه رب العمل لا يغير من الحكم شيئـاً ، بل يمكن اعتباره مدفوعـاً من العامل نفسه أيضـاً ، لأنه بمثابة أجر له أو تكملة لأجرة ، تدفع له لاحقـاً : أجر مؤجـل . وفي التـأمين الاجتماعي هناك أيضـاً مبلغ احتمالي للتأمين ، يزيد وينقص ، لاسيما في بعض أنواعه . ففي تأمين البطالة أو الإصابة ، يدفع العامل الاشتراك طيلـة عمله ، وقد لا يتعرض للبطالة أو الإصابة طيلة حياته . فما الفـرق بـين التأمين الاجتماعي وغيره ، من حيث الغرر وسواه ، حتى يجاز ويمنع غيره ؟

٢,١. **شركة التأمين التجاري:**

تشبه شركة التأمين التجارية، الشركات الأخرى التي يكون غرضها الربح إذ يكون لها رأس مال، ويكون لها أسهم قد تتداول في الأسواق ويكون هـدفها الأساسي هو توليد الأرباح لأصحاب الـشركة الـذين يـدفعون رأسمالهـا ويمتلكون الأسهم. ولذلك يسمى هذا النوع من شركات التـأمين أحيانـاً: "الشركات ذات الملاك" وهي ذات مسؤولية محدودة ولذلك فإن الحد الأعلى لمسؤولية حامل السهم هو قيمة ما دفعه لشرائه. والمؤمن هو الشركة ولـيس حامل السهم. ولا يمكن لحامل السهم الانسحاب من الشركة ولكن يمكن له بيع أسهمه في السوق. والمستأمن يشتري بوليصة التأمين فيحصل على الالتزام بالتعويض بصرف النظر عن الوضع المالي للشركة اذ يكون ما يستحق مـن تعويض ديناً ممتازاً على تلك الشركة. وليس له أن يشارك في الربح.

وهي الصيغة التي ورد تحريمها في قرارات المجامع والهيئات، وخالف في جوازها بعض المعاصرين مثل الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله. وقد تمثلت مـستندات التحريم حسب قرار مجمع الرابطة في عام ١٣٩٨هـ فيما يأتي:

١- فيه غرر فاحش لأن المستأمن لايستطيع أن يعرف في وقت الـدخول في العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.

٢- ضرب من ضروب المقامرة لأن فيه غرم بلا جنايه وغنم بلا مقابل وبمقابل غير مكافئ.

٣- أنه يشتمل على ربا الفضل والنسا، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضاً.

٤- أنه من الرهان المحرم لأنه فيه جهالة وغرر ومقامرة، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة في خف أو حافز أو نصل.

٥- فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وهو محرم.

٦- الإلزام بما لا يلزم شرعاً لأن المؤمن لم يحدث الخطر منه و لم يتسبب في حدوثه.

١,٣. **شركة التأمين اللاربحي:**

مؤسسة التأمين اللاربحية هي هيئة يملكها حملة بوالص التأمين (Mutual Insurance) والمستأمنون فيها مثل حملة الأسهم في الشركات المساهمة ولهم ما لحملة الأسهم من حقوق. وليس لها رأس مال إذ أن رأسمالها هو حصيلة الرسوم (أي قيمة بوالص التأمين) عند بداية عمل الشركة ثم تتراكم فيه الاحتياطيات. وتدفع الشركة للمستأمنين ريعاً سنوياً وهو ربحها المحاسبي. وقد يتضمن عمل مثل هذه الشركات إعادة التقويم بالقدر الذي يكفي لتغطية الخطر.

وهذه الصيغة هي صيغة التأمين التعاوني، التي يكون فيها المساهمون حملة الوثائق، ولها مجلس يدير العمل التجاري نيابة عن مجموع المشتركين وليس هناك كيان منفصل يدير هذا العمل. ووفقاً لهذه الصيغة توجد بعض التطبيقات في السودان[1].

[1] جاسم علي الشامسي، آلية التحول من التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، أيوفي ، المؤتمر المصرفي الإسلامي ٢٠٠٨، ص٤.

وقد أشار المعيار الشرعي إلى هذه الصيغة بمسمى التأمين التعاوني، وحسب نص المعيار هذا التأمين هو الذي فيه يتولى إدارة صندوق التأمين هيئة مختارة من حملة الوثائق. وهي الصيغة التي وردت في قرار مجمع الرابطة بشأن التأمين. وقد نقل الاجماع على جواز هذه الصيغة غير واحد من المعاصرين غير أن الحق أنه لا إجماع على جوازها لوجود من يخالف في ذلك[1].

١,٤. شركة التأمين الإسلامي:

لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه.

وشركة التأمين الإسلامي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض....الخ. ثم تدعو من أراد الى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر. ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها. هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة ادارتها لصالحهم. فاذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه. وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها. فاذا وجد في نهاية العام ان الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة مازاد الى المشاركين في المحفظة. واذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة ان ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع

[1] وفقاً لما ذكره الدكتور خالد الدعيجي في بحثه عن "رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية" إذ يذكر إلى أن الدكتور سليمان الثنيان خالف في ذلك في كتابه التأمين وأحكامه.

قسط إضافي، ذلك لان فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك. ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة اولئك منهم الذين لم يعودوا اعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني الى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة الى المحفظة التي إحتاجت الى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية. فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل.

وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ أن الوكيل مؤتمن فلا يضمن. وهي الصيغة الأكثر تطبيقاً في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية[1].

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار. وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح اذا تحقق. وهي الصيغة الأكثر تطبيقاً في ماليزيا[2].

وهذه الصيغة التي أطلق عليها المعيار في مصطلحاته التأمين الإسلامي وحسب نص المعيار التأمين في هذه الصيغة هو الذي تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

و لم تسلم هذه الصيغة من الاعتراض فقد أورد الدكتور رفيق المصري بأنه يوافق الشيخ تقي العثماني في إيراد الاعتراضات الآتية[3]:

١- الهبة بشرط هبة مقابلة تصير معاوضة، ولا تعود تبرعاً.

٢- الغرر عندئذ لا يغتفر، لأن المسألة مسألة معاوضة، وليست مسألة تبرع.

[1] جاسم علي الشامسي، ص٤.
[2] جاسم علي الشامسي، ص٤.
[3] "الوقف هل يصلح بديلا عن التأمين التكافلي"، مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. /١٤٢٦/٩هـ = ٢٠٠٥/١٠/١٩م

٣- العوض في هبة الثواب يجب أن يكون معلوماً، لأنها في حكم البيع، والعوض في التأمين غير معلوم.

٤- الإلزام أو الالتزام بالتبرع فيه إشكال، وعلى فرض قبوله فإنه يرد عليه ما يرد على هبة الثواب.

٢. تقويم صناعة التأمين الإسلامي:

بغرض إعداد هذه الورقة لم آل جهداً في الاطلاع على كثير من الأبحاث والدراسات في صناعة التأمين الإسلامي، ومن خلال ذلك تم استخلاص النتائج الآتية:

٢,١. إن صناعة التأمين الإسلامي منذ قيام أول شركة تأمين إسلامية في السودان في عام ١٩٧٧م لم تتطور بالشكل الذي ميز البنوك الإسلامية التي بدات عملها في عام ١٩٧٥ م. فمما لا شك فيه أن أدوات وصيغ العمل في البنوك الإسلامية قد تطورت على صعيد الاستثمار والتمويل وما يتبعهما من صيغ الاحتماء والتحوط؛ غير أن صيغ العمل في شركة التأمين الإسلامية جمدت من حيث الشكل عند الصيغ والقوالب التقليدية لوثائق التأمين بل إنها قَصُرَت عن تقديم بعض الخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين التقليدية كالتأمين الصحي أو حتى تقديم خدمة التأمين على السيارات والسلع وغيرها من الممتلكات بالجودة المطلوبة، علماً بأن الناحية الشرعية لم تكن تقف عائقاً أمام هذا التطور.

٢,٢. إن تطبيقات التأمين المعاصرة لا تولي أهمية لصيغة التأمين التعاوني التي ورد وصفها في قرار مجمع الرابطة، ولم يتم دعم هذه الصيغة وتجربتها والنظر في مدى فاعليتها في تحقيق الغرض من التأمين على الممتلكات والأشخاص بالدرجة الأولى. وبالتالي تبقى الصناعة بحاجة إلى دعم تطبيق هذه الصيغة لإثراء التجربة وتنويع

التطبيقات بالدرجة الأولى، وإعمالاً لصيغة لا تتعرض لإشكالات صيغة التأمين الإسلامي على القائمة التبرع والإدارة.

٢,٣. إن صناعة التأمين الإسلامي في صورتها الحالية الطاغية والقائمة على صيغة إدارة التأمين من قبل شركة استثمار برأس مال مستقل عن حساب المشتركين؛ لا تمثل صيغة جاذبة للاستثمار من الناحية الربحية، لانه لا يجوز لمدير التأمين أن يستربح من العملية التأمينية نفسها، وإنما يربح من إدارة العملية التأمينية، ولعل هذا الأمر يفسر عدم تعرض صناعة التأمين الإسلامي للاختطاف من الربويين وغير المسلمين كما هو الحال في البنوك الإسلامية التي اختطفت ممن لا يؤمنون بفكرتها من أهل الشرق والغرب لتحقيق أغراضهم المادية من خلال توفير قنوات مشروعة للاستحواذ على فوائض المال الإسلامي.

٢,٤. يتصل بما سبق أن شركات التأمين التقليدية لم تشهد موجة تحول إلى شركات إسلامية، بينما أصبح التحول سمة بارزة في العقدين الأخيرين على مستوى البنوك وشركات الاستثمار والتمويل التقليدية.

٢,٥. إن صناعة التأمين الإسلامي لم تتجاوز عنق الزجاجة المتمثل في ضرورة إعادة التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية لدى شركات تأمين تقليدية على أساس الضرورة أو الحاجة، ولا يظهر في الأفق أن شركات التأمين الإسلامية بهيكلها الحالي القائم على صيغة التبرع والإدارة مؤهلة لتخطي هذه العقبة؛ بل إن هذا الهيكل قد لا يسمح بوجود أي عناصر ربحية جاذبة لإنشاء شركات تأمين بحجوم مالية ضخمة تسمح بالتأمين على أساطيل الطائرات والبواخر، أو إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية.

٢,٦. إن كثيراً من المؤتمرات والندوات التي تناقش التأمين التعاوني تعيد اختراع العجلة وتكرر مناقشة القضايا التي تتعلق بتكييف التأمين التعاوني والفروق بينه وبين التأمين التجاري، ثم تناقش قضايا معروفة ومحسومة على مستوى التأمين التقليدي كحق الحلول وقاعدة النسبية والتحمل والتأمين على الديون ثم لا تعدم إيجاد تكييف شرعي مقبول لها. وذلك بالاستناد إلى المستند الشرعي الذي حل كل المعضلات الشرعية وعلى رأسها الغرر. وهذا المستند هو التبرع الذي تكيف على أساسه العلاقة بين المشترك وحساب التأمين والإدارة التي تكيف على أساسها العلاقة بين شركة التأمين وحساب التأمين. ولذلك فإن هذه الورقة غير معنية بتكرار شيء من ذلك، ويغني في ذلك المعيار الشرعي رقم ٢٦ بشأن التأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن قبل ذلك كتابات الدكتور الصديق الضرير في بحثه "التأمين: تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية"، والدكتور على القره داغي في كتابه "التأمين الإسلامي"، وقرارات المجامع الفقهية.

٢,٧. إن التحديات الذي تواجهها صناعة التأمين الإسلامي والتي تستفاد مما سبق تتمثل في الآتي:

- ✓ الربحية.
- ✓ الانتشار.
- ✓ تغطية أوسع للاحتياجات التأمينية أفقيا من حيث النوع ورأسياً من حيث الحجم.
- ✓ الجودة.

٢,٨. إن نجاح صناعة التأمين الإسلامي في مواجهة تلك التحديات يتطلب إعادة النظر في صيغة التأمين القائمة على التبرع والإدارة كصيغة وحيدة لصناعة التأمين والتي احتكرت مصطلح "التأمين الإسلامي" وفقاً لمصطلحات المعيار الشرعي بشأن

التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة، ويجب توجيه طاقات البحث والتطوير لإيجاد صيغ بديلة عن هذه الصيغة تكون أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية والشرعية وتتبنى هذه الورقة فكرة إعادة دراسة التأمين التجاري نفسه بصيغته القائمة والنظر في إمكانية تحويره لصيغة شرعية مقبولة. وتحاول هذه الورقة تلمس بعض المداخل لدعم البحث في هذا الاتجاه.

٣. مدخل إعادة بحث التأمين:

ينحصر هذا المدخل في تناول التأمين على الأشياء وليس على الأشخاص، فقد تكون إعادة النظر في التأمين على الأشخاص وفق بعض صور التأمين الحكومي أكثر سهولة من تناولها من منظور هذا المدخل. وإعادة البحث المطلوبة تستند إلى ضرورة هز أسباب تحريم صيغة التأمين التجاري المتمثلة في الغرر مع المعاوضة والضمان المجرد عن المال والعمل (المقامرة) وزعزعتها والتصدي لها بالمناقشة والتحليل والنظر في مدى إمكانية نفيها وإزالتها مع الحفاظ على الصورة المعاصرة للتأمين التجاري كصيغة تأمين قائمة على الربحية ومقبولة شرعاً. وذلك على النحو الآتي:

٣,١. إن أرباب التأمين أنفسهم ينفون القمار عن صناعة التأمين ويقيدونه بعدة شروط تبعده عن المقامرة، وقد أوضح الدكتور محمدعلى القري بن عيد[١] أوجه الشبه بين القمار والتأمين التجاري والشروط التي تبعد التأمين عن القمار على النحو الآتي:

٣,١,١. يشبه التأمين القمار في حقيقة أن المقامر والمستأمن كليهما يدفع مبلغاً محدداً من المال ثم يستقبل المقدار، فربما كسب أضعاف ذلك المبلغ وربما خسر جميع ما دفع لشركة التأمين. ولا زال الناس يقارنون بين عقد التأمين والقمار منذ نشأ التأمين. بل ورد أن بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً بين القمار والتأمين. ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة أن يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون

[1] في بحثه عن التأمين التعاوني.

فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة (و لم يكن القمار عندهم محرماً). حتى صدر قانون التأمين البحري سنة ١٧٤٥م فمنع مثل ذلك.

٣,١,٢. يرى أرباب التأمين أن الفروق جوهرية بين التأمين والقمار وأن هذا التشابه لا يخفي حقيقة اختلاف العقدين عن بعضهما البعض للأسباب التالية:

٣,١,٢,١. أن المقامر يدفع مبلغاً من المال لتوليد خطر مصطنع ينبني عليه خسارة ما دفع من مال، أو الفوز بأضعاف ذلك، وأن هذا الخطر غير موجود في الطبيعة وإنما هو من صنع المقامرين يتولد عندما يدفع كل مشترك حصته في القمار (كاليانصيب وما شابه ذلك). وفي نهاية اللعبة يربح الرابح ويخسر الخاسر. أما التأمين فهو يتعلق بأمر خارج عن إرادة كل الأطراف وهو خطر حقيقي ناتج عن ما قدر الله عليهم من المصائب والمكاره التي تصيب الأموال والأولاد. ومن ثم فان غرض دفع القسط التأميني ليس الاسترباح من ذلك الخطر بل الاحتماء منه والتعويض عن أضراره. ولذلك فإنهم يفرقون بين الخطر القماري (Speculative Risk) لأنه يحتمل الربح والخسارة، والخطر في التأمين فيسمونه الخطر المحض (Pure Risk) لأنه لا يحتمل إلا الخسارة أو بقاء الأمور على ماهي عليه. مثال ذلك لو أن رجلاً اشترى أسهم شركة لغرض الاستثمار فإنه يتعرض للربح والخسارة ولذلك لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل أن تؤمن على تلك الأسهم ضد الخسارة لأن هذا من النوع الأول من المخاطر، ولو فعلت لصار عملها قماراً وليس تأميناً.

٣,١,٢,٢. أن القمار وسيلة للإثراء، لأن المقامر إذا استفاد في العملية أصبح أغنى مما كان عليه قبل المقامرة، وإذا خسر صار أقل ثراء مما كان عليه. أما التأمين فليس وسيلة للإثراء إذ يقتصر على التعويض عن الضرر الواقع فحسب، بمثل ثمنه أو أقل من ذلك. وتمنع أعراف وقوانين التأمين أن يحصل المستأمن على أكثر من ذلك حتى لا ينقلب العقد إلى وسيلة للإثراء غير المشروع.

٣,١,٣. لا ريب أن المنطق الذي اعتمد عليه التأمين يفسده استخدام الناس لهذه الوسيلة النافعة لغرض المقامرة. ولذلك تحرص القوانين المنظمة لعمل التأمين

وتسعى الشركات المتخصصة في ذلك إلى تبني الطرق والقيود والإجراءات التي تضمن عدم إنقلاب عقد التأمين إلى وسيلة للقمار. من ذلك مثلاً:

٣,١,٣,١. لا تقبل هذه الشركات التأمين ضد أي خطر بل لا بد أن يكون ضمن ما يسمى "الخطر القابل للتأمين" (Insurable Interest)، ومن شروطه أن يكون للمستأمن مصلحة مباشرة فيما أمن عليه مثل أن يكون الأصل المؤمن عليه مملوكاً له أو يكون مرهوناً عنده بدين، ويشترط أن تكون هذه المصلحة موجودة عند وقوع المكروه. فإن وجدت عند إنشاء بوليصة التأمين (مثل ان يؤمن على بيت مملوك له) ثم لم توجد عند وقوع الحريق (كأن يكون باع ذلك المترل) لم يستحق التعويض. والغرض من هذا الشرط ان لا يكون التأمين وسيلة للأثراء غير المشروع.

٣,١,٣,٢. لاتقع التغطية في التأمين إلا بمقدار الضرر الواقع حتى لا يكون سبيلاً للإثراء ولا توليد الحوافز على المجازفة بإحداث المكروه للحصول على التعويض. فإذا أمن على بيته ضد الحريق بمبلغ مليون ريال وهي قيمة البيت عند إصدار البوليصة، ثم لما وقع المكروه كانت قيمته لاتتعدى ٧٥٠ ألفاُ، لم يحصل إلا على المبلغ الثاني لأن هذا هو مقدار الضرر الذي وقع عليه عند وقوع المكروه.

٣,١,٣,٣. وتنص أكثر القوانين على ضرورة أن يتنازل المستأمن لشركة التأمين عن كل ما يمكن أن يحصل عليه من تعويض عن الضرر من محدث الضرر. واذا كان مؤمناً فوقع المكروه بفعل فاعل واستحق التعويض ليس له ان يقوم هو بمقاضاة الفاعل والحصول منه على تعويض زيادة على ما حصل عليه من شركة التأمين إذ لا يستحق من ذلك شيئاً إلا إذا كان ما يحصل عليه من الشركة المؤمنة أقل من مقدار الضرر الحقيقي فيحصل عندئذٍ من الفاعل (او من الشركة المؤمنة) على الفرق بينهما. وتعطي القوانين الشركة المؤمنة الحق في ان تقوم هي بملاحقة المتسببين في حصول الضرر إن كان بفعل فاعل.

٣,١,٣,٤. كما لا تسمح القوانين، وكذا يشترط في وثائق التأمين أن لا يؤمن على نفس الأصل لدى أكثر من شركة وإذا فعل لم يستحق إلا على مقدار ما وقع من ضرر يشترك فيه المؤمنون.

٣,١,٣,٥. لا يكون التأمين على الأصول إلا بأقل من قيمتها الحقيقية، بحيث يشترك المؤمن والمستأمن في تحمل الخطر، لتقليل ما يسمى المخاطرة الأخلاقية في العقود تلزم شركة التأمين المستأمن بدفع جزء من مبلغ التعويض ويسمى (Deductible) لغرض إبعاد عقد التأمين عن القمار.

٣,٢. إن شبهة القمار في التأمين منشؤها فكرة الضمان المجرد عن المال والعمل، فهل من الممكن تحوير فكرة الضمان المجرد عن المال والعمل إلى ضمان مرتبط بالمال والعمل؟ المتصور نظرياً أن الإجابة ستكون نعم، ولكن تبدو الحاجة ماسة لوضع هذه الصيغ موضع التطبيق واختبارها. وسيتم توضيح ذلك بما يأتي:

٣,٢,١. نوضح ابتداء تركيز سبب التحريم في الضمان من غير عمل ليتضح لنا أن تحوير الضمان ليكون تابعاً لنوع من العمل يعد مدخلاً معتبراً شرعاً لإجازة التأمين التجاري بصورته الربحية القائمة. ففعي معرض الرد على مجيزي التأمين الذي يقولون بأن المقصود منه الأمان وهو منفعة حقيقية حقيقية قابلة للمعاوضة قال الدكتور سامي السويلم معارضاً[1] "أما القول بأن المقصود من عقد التأمين هو الأمان فهو مما يبين بعض جوانب الخلل في عقد التأمين، فالأمان لا يحصل إلى بدفع الخطر أصلاً، ووجود الأمن يعني انتفاء الخوف وانتفاء الخطر. بينما شركة التأمين لا تستهدف إلى حماية الشيء المؤمن عليه ولا إلى درء المخاطر عنه، وليس هذا هو مقصود العقد، وإنما المقصود هو المعاوضة على آثار الخطر؛ بحيث إذا حصل الهلاك تتولى الشركة تعويض المستأمن بحسب ما اتفق عليه. والفرق بين درء الخطر ابتداء وبين تعويض آثاره تلتبس على كثيرين؛ فدرء الخطر عمل والعقد على العمل عقد أمانة، بينما العقد على تعويض آثار الخطر عقد

[1] وقفات في التأمين، ص ٦.

ضمان، وعقد التأمين عقد ضمان لأنه معاوضة بين قسط التأمين وبين مبلغ التعويض وليس للعمل مكان في هذه المعاوضة، وهذا خلاف عقود الأعمال الأعمال التي من شأنها تقليل احتمالات الخطر كالحراسة مثلاً فعقد الحراسة عقد أمانة، وهو على عمل من شأنه أن يقلل احتمالات وقوع الخطر، أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة على الضمان، ولا مكان فيه للعمل، بل تنص عقود التأمين على أن يكون الخطر محل المعاوضة من خارج سلطة المستأمن". يتضح مما سبق أنه إذا كان عمل شركة التأمين درء الخطر فيكون عملها جائز لأن درء الخطر عمل، وما تحصل عليه من قسط التأمين إنما هو أجر العمل.

٣,٢,٢. إن ربط الضمان بالمال أو بالعمل يقلب الضمان إلى سبب مشروع للاسترباح في الشريعة الإسلامية عملاً بالقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"، وإذا كانت هذه الفكرة مسلمة فإن التفكير يجب أن يتركز في كيفية تحويل ضمان شركة التأمين إلى تابع للمال أو العمل. الأمر ببساطة في حال العمل هو استخدام مفهوم عقد الحراسة أي تكون شركة التأمين بمثابة حارس على أنواع من الممتلكات، ومن ثم يكون عقد التأمين حينئذ عقد على نوع من العمل، ومن ثم يتم ترتيب الضمان على الحارس في حال وقوع الضرر. أما بالنسبة للضمان المرتبط بالمال أو الملكية فمن السهل أيضاً تصور أن تقوم شركة التأمين بتملك السلع المنقولة (سلع الاستيراد والتصدير) من مصدرها ثم تنقل ملكيتها إلى المؤمَّن له بعد انتهاء فترة الخطر، وتأخذ عوضاً زائداً عن ثمن التكلفة يتمثل في قسط التأمين وقد يمثل هذا الحل عبئا كبيراً على شركة التأمين بأن تتملك جميع ما ستؤمن عليه وتدفع ثمنه، غير أنه يمكن استغلال الفجوة الطبيعة بين الشحن ودفع الثمن للمورد، أو تشترط شركة التأمين تأجيل دفع الثمن إلى ما بعد بيعها تلك السلع. ويمكن الجمع بين الضمان المرتبط بالمال والعمل كما في حال التأمين على المنازل والقصور حيث يشترط وجود بعض المعدات التي إما أن تباع من شركة التأمين أو تكون شركة التأمين معنية بصيانتها بالإضافة إلى ما يطلب منها من حراسة.

الخاتمة:

قد لا تبدو بعض هذه الاقتراحات المقدمة في الورقة قابلة للتطبيق للوهلة الأولى، وقد تمثل صدمة لدى بعض الباحثين، غير أن الباحث يؤكد على أهمية هذه الأفكار في دفع الباحثين إلى التفكير جدياً بإمكانية تطوير صناعة التأمين بصيغة ربحية. لأن امتلاك الصناعة المالية الإسلامية لصيغة تأمين إسلامية قائمة على المعاوضة كفيل بتوليد حافز لإنشاء شركات تأمين إسلامية برؤوس أموال ضخمة تسمح بتغطية جميع الاحتياجات التأمينية مهما بلغت قيمتها كما يسمح بإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية أيضاً.

وفي ختام هذا البحث المختصر يوصي الباحث بما يأتي:

١- العمل مع الجهات الحكومة والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية القائمة على تفعيل تطبيق صيغة التأمين التعاوني الذي يدير فيها حملة الوثائق شركة التأمين وفقاً للصيغة المقررة في قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي لعام ١٣٩٨هـ.

٢- حشد جهود الباحثين لدى جهات البحث في الجامعات والمؤسسات الداعمة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية لإعادة دراسة أسلمة التأمين التجاري "على الأشياء" بصيغته القائمة على المعاوضة من خلال تحوير فكرة الضمان المجرد إلى فكرة تابعة للمال أو العمل واقتراح الوسائل الكفيلة بتحويل هذه الفكرة إلى واقع عملي من خلال صياغة بعض المنتجات التأمينية على أساسها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د.عبدالباري مشعل

١٤/١/٢٠٠٩م